المملكة المغربية

-

الحمد لله وحده

-

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد: 3/247

المؤرخ في:2024/04/08

ملف تجاري عدد: 2023/3/3/ 943

حمو [redacted]

ضد

شركة [redacted]

نسخة عادية

بتاريخ : 2024/04/08

إن الغرفة التجارية الهيئة الثالثة بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : [redacted] حمو.

[redacted]

ينوب عنه الأستاذ عبد اللطيف اعجان المحامي بهيئة مراكش، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين: [redacted]

[redacted].

تنوب عنها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء، والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوبة

بحضور: 1 – ورثة [redacted]

[redacted]

عنوانهم بطريق واد المخازن، الرقم 3، الجديدة، وشارع السفير ابن عائشة، الدار البيضاء.

2- [redacted] لحسن.

عنوانه بالرقم 17، زنقة طارق بن زياد، مراكش.

المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة النقض

م ح

1

2023/3/3/943

3/247

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2023/05/10 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف اعجان الرامي إلى نقض القرار رقم 617 الصادر بتاريخ 2023/03/14 في الملف عدد 8232/201 / 2023 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من قبل المطلوبة بتاريخ 2023/08/22 بواسطة نائبتيها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي ، والرامية إلى التصريح بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 12/ 03/ 2024 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 08 / 04 / 2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد هشام العبودي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك .

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة [redacted] تقدمت بمقال للمحكمة التجارية بمراكش،عرضت فيه أنها دائنة للمطلوب حضوره حاليا ابني لحسن بمبلغ 55.508.708,42 دراهم بمقتضى عقود سلف وملحق عقد قرض وكذا كشف حساب، ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور مع فوائد التأخير الاتفاقية ومبلغ 5.550.870,42 درهما كتعويض تعاقدي وبعد إجراء خبرة أدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية مقرونة بمقالي إدخال الغير في الدعوى وطلب للطعن بالزور الفرعي، موضحا أن عقود القرض سند الدعوى مزورة وغير صادرة عنه لاكتابة ولا توقيعا، وأنه سبق إيقاف تنفيذ مسطرة تحقيق الرهن –التي باشرتها المدعية– وذلك بموجب أمر استعجالي، ملتمسا التصريح بزورية العقود المنسوبة إليه المرفقة بالمقال الافتتاحي وإدخال ورثة [redacted] في الدعوى لإبداء أوجه دفاعهم بخصوص عقد السلف الصادر عن موروثهم الحامل لمبلغ 6.606.410,00 دراهم . وبعد إجراء بحث وصدور حكم عارض برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي أيد استئنافيا، وإجراء خبرة أدلى المدعى عليه بمذكرة رام منها إيقاف البت في الدعوى إلى حين الفصل في الشكاية المباشرة التي وجهها ضد المدعي حول جنحة التزوير في محررات عرفية واستعمالها رغم علمه بزوريتها، ثم صدر الحكم القطعي القاضي في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 49.956,415.10 درهما وتعويض عن التماطل قدره 250.000,00 درهم، وفي مقال الطعن بالزور الفرعي برفضه .استأنفه المحكوم عليه إلى جانب الحكمين التمهيديين القاضيين بالخبرة والبحث. فأجرت محكمة الاستئناف التجارية خبرة، ثم أصدرت قرارها القطعي القاضي بتعديل الحكم المستأنف

م ح

2

2023/3/3/943
3/247

بجعل الدين المستحق للمستأنف عليه محددا في مبلغ 42.928,949,77 درهما وتأييده فيما عدا ذلك، طعن فيه بالنقض ابني لحسن، فنقضته محكمة النقض بموجب قرارها عدد 3/117 الصادر بتاريخ 2017/02/22 في الملف رقم 2015/3/3/1290 بعلة أنه "تمسك بمقتضى مقاله الاستئنافي بفساد تعليل الحكم المستأنف وخرقه الفصل 102 من ق م م، حينما رد طلبه الرامي إلى إيقاف البت في الدعوى إلى حين الفصل في الزور الأصلي موضوع الملف الجنحي رقم 2013/2101/34، بعلة أن "اختياره الطعن بالزور الفرعي بمنعه من سلوك الطعن بالزور الاصلي غير ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أشارت الى الدفع في صلب قرارها لم تجب عنه لاسلبا ولا إيجابا فجاء قرارها غير معلل ". وبعد الاحالة وتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بتعديل الحكم المستانف وذلك بجعل المبلغ المستحق للبنك محددا في 42.928.949,77 درهما وتأييده في الباقي، طعن فيه بالنقض ابني لحسن فتم نقضه بموجب القرار عدد 3/270 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/05/15 في الملف عدد 2018/3/3/1480 بعلة أنه" صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه طعن بالزور الفرعي في عقود القرض المتمسك بها من البنك المطلوب وكذا كشف الحساب وملحق توطيد الديون والوكالة مدليا بتوكيل خاص لدفاعه لمباشرة إجراءات الزور، إلا أن محكمة الإحالة مصدرة القرار المطعون فيه بالرغم من تضمين ذلك في صلب قرارها فإنها لم تجب عنه ولم ترده لا سلبا ولا ايجابا، وأن مجرد إشارتها إلى الحكم الجنحي الذي قضى بسقوط الدعوى العمومية في مواجهة المطلوب للتقادم لا يغنيها عن البت في الطعن المقدم إليها، مما يجعل قرارها منعدم التعليل بهذا الخصوص "، وبعد الإحالة أجرت المحكمة بحثا بين الطرفين، ثم أدلى المدخل في الدعوى (الطالب) [redacted] لحسن بمستنتجاته المقرونة بمقال الطعن بالزور الفرعي، الذي رام منه التصريح بزورية عقود السلف عدد 201 و303 و302، فصدر القرار القطعي عدد 201 الصادر بتاريخ 2021/02/09 في الملف رقم 2019/8221/2067 القاضي في الشكل بسبقية البت بقبول الاستئناف ومقال إدخال الغير في الدعوى ومقال الزور وقبول مقال الزور الفرعي المقدم من قبل [redacted] حمو وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل المبلغ المستحق للبنك المستأنف عليه محددا في مبلغ 42.928,949,77 درهما وتأييده في الباقي، طعن فيه [redacted] حمو بإعادة النظر. وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي برفضه، وهو المطلوب نقضه .

**في شأن الوسيلة الفريدة**

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 402 من ق م م، بدعوى أن المحكمة مصدرته رفضت طلبه إعادة النظر في القرار الاستئنافي عدد 201 الصادر بتاريخ 2021/02/09 في الملف رقم 2019/0221/2007 بعلة أنه" تبين لها بالرجوع إلى وثائق الملف أن القرار الأخير ( موضوع إعادة النظر) بت في الطعن بالزور الفرعي المثار من طرفه بصفته مدخلا في الدعوى بموجب الحيثيات المسطرة في الصفحة 14 من القرار"، والحال أن الأمر يتعلق بإغفال المحكمة عن طريق الغلط الفصل

في الزور الفرعي المقدم من طرفه إغفالاً كليا، إذ بالرجوع إلى الصفحة 14 من القرار الاستئنافي الذي كان محط إعادة النظر يلفى أن المحكمة مصدرته لم تبت في طلب الزور الفرعي سالف الذكر بل اعتبرته "غير ذي موضوع لكونه يرمي للطعن بالزور في العقود المذكورة (هكذا)" : وهو ما يُعد إغفالاً من طرف المحكمة عن طريق الغلط لأنه لا يرمى للطعن في العقود التي تبين للمحكمة أنها صحيحة بل يرمى إلى الطعن في العقود المزورة التي تحمل نفس مراجع العقود الصحيحة المنتهية الصلاحية ويتعلق الأمر بعقود القرض ذات المراجع 201 و302 و303 التي انقضت الالتزامات الناشئة عنها بالوفاء بموجب شهادة الأداء وشواهد رفع اليد، ورام البنك بتواطئ مع المدعى عليه [redacted] لحسن استخلاص الديون موضوعها زورا وإقرانها بفوائد وهمية خيالية تحت ذريعة عقد الجدولة رقم 390 الذي أبرمته مع هذا الأخير دون علم الطاعن مع إضافة جملة " بصفته كمستفيد و[redacted] حمو بصفته ككفيل برهن رسمي" للتدليس عليه والاستفادة من ضمان عقاره (الطالب) موضوع الصك العقاري رقم 04/53330.

ثم إن العقد رقم 303 الحامل لمبلغ 3.030.000.00 درهم مزور لأنه لا يحمل توقيع الطاعن ولأنه مبرم في مدينة قلعة السراغنة، والحال أن العقد الأصلي أبرم في مدينة مراكش، وأن العقد المزور موقع من طرف [redacted] سمير و[redacted] لحسن بينما طرفا العقد الأصلي هما جمال [redacted] و[redacted] لحسن، فضلا عن أن تاريخ المصادقة عليه مزور، وأن العقد رقم 201 مزور كذلك، لأنه غير موقع من قبل الطالب بل إنه وقع من قبل "[redacted] لحسن وجمال [redacted]"، بينما العقد الأصلي موقع من طرف "[redacted] محمد و[redacted] الحسن"، علاوة على أن تاريخ المصادقة عليه مزور، ونفس مظاهر التزوير طالت العقد رقم 302 سواء من حيث أطرافه الموقعة عليه أو تاريخ المصادقة، ولكل ما ذكر يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت ما انتهت إليه من رفض لطلب إعادة النظر المقدم من الطالب بأنه " تبين بالرجوع الى وثائق الملف أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر من طرف الطاعن [redacted] حمو بصفته مدخلا في الدعوى والصادر تحت عدد 201 بتاريخ 2021/02/09 في الملف رقم 2019/8221/2067 قد بت في الطعن بالزور الفرعي المثار من طرفه بموجب الحيثيات المسطرة في الصفحة 14 من القرار، وبالتالي ليس هناك أي إغفال في البت من طرف المحكمة بمفهوم الفقرة الأولى من الفصل 402 من ق م م، وتبعا لذلك يكون الطعن غير مرتكز على أساس قانوني وتعين التصريح برفضه، وإذا ما اعتبر الطاعن ان القرار مشوب بخرق مقتضيات قانونية او مسطرية أوفي الموضوع فإن مجال مناقشة ذلك هو الطعن بالنقض في القرار بناء على أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 359 من ق م م "، وهو تعليل اعتبرت فيه أن القرار الذي كان معروضا أمامها -محل إعادة النظر- بت في طعن الطالب الرامي الى التصريح بزورية عقود السلف رقم 201 و302 و303، وهو ما يساير واقع الملف الذي بالرجوع إليه يلفى أن القرار المتحدث عنه -الذي كان موضوع إعادة النظر- قضى بقبول مقال الطعن بالزور الفرعي الذي تقدم به الطالب بعدما اعتبر في حيثياته (الصفحة 14)

2023/3/3/943
3/247

أن" الطعن المذكور غير ذي موضوع لثبوت صحة العقود المطعون فيها بالزور بمقتضى قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش"، وتأسيسا على ذلك فإن المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن بالنقض لما اعتبرت أن القرار محط الطعن بإعادة النظر فصل في طلب الطعن بالزور الفرعي المقدم من الطالب، فإنها اعتمدت في ذلك الثابت لها من واقع الملف، واعتبرت صوابا أن التعليل الذي ردت بمقتضاه طلب الزور المتحدث عنه كان كافيا للقول بأنها فصلت في الطلب المذكور واتخذت موقفها بشأنه، الأمر الذي لا يتأتى معه للطالب وصف التعليل المذكور بأنه إغفال منها للبت في الطلب يخول له الطعن في قرارها بإعادة النظر حسب مفهوم الفصل 402 من ق م م، فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس .

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

[redacted]

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط